البنيان القانوني للجريمة البيضاء
جريمة العصر " تبييـــض الأمـــوال "

لعوارم وهيبة
أستاذة مساعدة، كلية الحقوق
جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية

مقدمة :

انتشر غسيل أو تبييض الأموال في كافة دول العالم وأصبح ظاهرة تهدد الاستقرار الاقتصادي في شتى الأسواق العالمية ، كما أن الظاهرة ارتبطت بأنشطة وممارسات غير مشروعة وعمليات مشبوهة يجني أصحابها أموالا طائلة كتهريب الآثار وجرائم الرشوة وغيرها من الجرائم المنظمة وجرائم الفساد .

ونظرا لما تثيره هذه الأموال غير المشروعة والتي تكون ضخمة في الغالب من تساؤلات وشكوك لدى سلطات تنفيذ القانون وأجهزة الرقابة المالية ،والتي تمتد إلى الملاحقة القضائية ومصادرة الأموال، يسعى هؤلاء إلى توفير غطاء قانوني وإضفاء صفة المشروعية عليها ، وذلك بمحاولة قطع الصلة بينها وبين المصدر الحقيقي أو الأصلي وتمويه طبيعتها بحيث تبدو وكأنها أموالا مشروعة ،ويطلق على هذه الأفعال تعبير غسيل أو تبييض الأموال .

لذا نحاول ضمن موضوعنا هذا مناقشة وتحليل الإطار القانوني لجريمة العصر أو كما تسمى بالجريمة البيضاء وهذا من خلال:

- ظاهرة تبييض الأموال في مبحث تمهيدي .
- دراسة الجريمة الأصلية والتي تعتبر الشرط المسبق لها في مبحث أول،
- أركان الجريمة في مبحث ثان،
- العقوبات الجنائية للجريمة في مبحث ثالث .

<u>المبحث التمهيدي : ظاهرة غسيل الأموال</u> :

من خلال هذا المبحث نتطرق إلى تعريف الظاهرة في مطلب أول مع تبيان أهم خصائصها وعلاقتها ببعض الجرائم في مطلب ثان لنقف عن ثم مراحل وأساليب هذه الظاهرة في مطلب ثالث .

<u>المطلب الأول</u> : تعريف تبييض الأموال:

بدأ استخدام مصطلح تبييض أو غسيل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية نسبة إلى مؤسسات الغسل التي تمتلكها المافيا[1] وهي مؤسسات نقدية كان يتاح فيها مزج الإيرادات غير المشروعة إلى حد تظهر فيها وكأنها محصلة من مصدر مشروع[2] .

و لما كان مصطلح تبييض الأموال blanchiment d'argents من المصطلحات الحديثة,اختلف الرأي بشان تحديد المقصود به ولم يقتصر هذا الخلاف على صعيد الفقه, بل امتد ليشمل التشريعات سواء أكانت وطنية أم دولية.

1-**الوثائق الدولية:**

إن التعريفات التي صدرت عن الاتفاقيات الدولية من خلال الأمم المتحدة ترتكز كلها كأصل عام حول اتفاقية فيينا لعام 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات التي اعتمدت على ماهية السلوك و حصرته في تحويل الأموال أو نقلها ، إخفاء حقيقتها أو اكتساب وحيازة تلك الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من جريمة من جرائم المخدرات[3] ، ثم جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (اتفاقية باليرمو لسنة 2000) والتي فصحت عن تعريف موسع للجريمة غير محصور في جرائم المخدرات،أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جرائم الفساد (اتفاقية فيينا لعام 2003) فقد عددت جرائم الفساد من بينها جريمة تبييض الأموال بوصفها من طائفة الجرائم الاقتصادية المنظمة[4] .

2- **التشريعات المقارنة**:

لم يتوقف تعريف التبييض عند حد الوثائق الدولية بل امتد إلى التشريعات المقارنة ، إذ أن المادة 1/324 قانون عقوبات فرنسي المعدل والمتمم في 1996/05/13 عرفت التبييض من أنه: " هو تسهيل التبرير الكاذب بأية طريقة كانت لمصدر أموال والدخول لمرتكب جناية أو جنحة الذي أمده بفائدة مباشرة أو غير مباشرة "[5] .

بينما التشريع الجزائري نص عليها في القسم السادس مكرر من قانون العقوبات الذي يشمل المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 المضاف بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 04/11/10،إذ عرفته المادة 389 مكرر من خلال ذكرها لماهية السلوك المادي المكون للجريمة بقولها :" يعتبر تبييض الأموال :

1- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته،

2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية ،

3- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية ،

4- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإبداء المشورة بشأنه ".

ونفس التعريف ورد كما هو في القانون 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

المطلب الثاني : مميزات جريمة تبييض الأموال وعلاقتها ببعض الجرائم

1- **مميزات جريمة غسيل الأموال:** تتميز جريمة غسيل الأموال بخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى ويمكن إيجاز هذه الخصائص كالتالي:

أ/ **تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية** : الجريمة الاقتصادية هي نوع من الجرائم التي تقع بالمخالفات للتشريعات والقوانين الجبائية والاقتصادية[6] ، وتعتبر جريمة التبييض من الجرائم الاقتصادية كون أن الأموال التي يجري إدماجها في اقتصاد الدولة بغية إضفاء المشروعية عليها لا تقوم بأي دور ايجابي في دعم هذا الاقتصاد بل سرعان ما تعود إلى أصحابها الذين يقومون بسحبها من السوق بمجرد اكتسابها مصدرا مشروعا يمكن نسبها إليه ، هذا السحب يؤثر على قيمة العملة الشرائية لتكون دافعا من دوافع التضخم.

ب/ **تبييض الأموال من الجرائم الدولية** : عملية تبييض الأموال معقدة ومتشابكة الإجراءات فهي عملية تتم عادة على مراحل غالبا ما تتم في أقاليم دول مختلفة فقد يتحصل على الأموال المراد تبييضها في الجزائر ثم تهرب هذه الأموال إلى إحدى الدول التي تكون قوانينها لا تهتم بمصدر تلك الأموال كلبنان وهي ما تسمى بدول الملاذات المصرفية وتوضع هذه الأموال في إحدى المؤسسات المالية بها ثم يقوم الشخص الذي يريد تبييض أمواله بالحصول على قرض من احد البنوك المصرفية لإقامة مشروع استثماري بضمان ودائعه في الخارج.[7]

ج/ **تبييض الأموال جريمة تابعة** : جريمة غسيل الأموال يفترض أن تسبقها جريمة أولية نتجت عنها الأموال غير المشروعة والمراد غسلها أو تحويلها إلى أموال مشروعة ويلاحظ في هذا الصدد أن جريمة غسيل الأموال تشابه إلى حد ما جريمة إخفاء الأشياء المسروقة والمحصلة من جناية أو جنحة.[8]

د/ **تبييض الأموال من الجرائم المنظمة:** إذ ترتكب عن طريق جماعة منظمة قائمة على أشخاص يوحدون جهودهم تمارس أنشطة غير مشروعة قصد الحصول على الأموال، مستخدمة في ذلك شتى الطرق في غاية الدقة والتنظيم للوصول إلى هدفها للتحكم في القطاعات الاقتصادية الوطنية عن طريق تبييض عائداتها غير المشروعة ، وقد ساهمت التجارة الحرة ووسائل الاتصال السريعة في تسهيل القيام بأنشطة مالية معقدة وغسيل الأموال عبر الحدود الوطنية، فجماعات الجريمة المنظمة تملك أرصدة مالية لا يمكن الاستهانة بها، ولكي تبيض هذه الأموال و توظيفها في مشروعات اقتصادية وطنية و دولية تجعل من صاحبها شخصية مرموقة في الدولة والمجتمع ويمكن أن يصبح من أصحاب القرار وذلك هو الخطر.[9]

2- **علاقة جريمة تبييض الأموال ببعض الجرائم:**

إن لجريمة تبييض الأموال علاقة وطيدة ببعض الجرائم التي صنفها المشرع الجزائري من جرائم الفساد و تتمثل في:

أ/ **تبييض الأموال وتجارة المخدرات** : إذا كان تبييض الأموال من الجرائم المركبة ذات الطبيعة المعقدة القائمة على تعدد المراحل يقوم محورها على غسيل أو تبييض المال القذر لمجرم معين وإكساب ذلك المال صفة الشرعية و الاستمتاع به في إطار رسمي[10] ، فإننا نجد المصدر الكبير لها تجارة المخدرات،

ولعل أشهر عمليات غسيل الأموال المتعلقة بالمخدرات العمليات التي قام بها رئيس بنما المخلوع نورييغا حيث سمح لعصابات المخدرات الدولية في مدينة مدلين الكولومبية باستخدام بنما كمحطة ترانزيت لتجارة المخدرات مقابل مبالغ مالية خيالية تم إيداعها في البنوك العالمية وقد تم اعتقال الرئيس وحوكم وعوقب بـــ 40 عام سجنا[11].

ب/ <u>تبييض الأموال و الإرهاب</u>: تساهم الأموال المغسولة الناتجة عن تجارة المخدرات في تمويل المنظمات والأعمال الإرهابية في العديد من دول العالم، وفي هذا الإطار أشارت الأمم المتحدة في أحد دوراتها إلى أن الأرباح الناتجة عن تبييض الأموال تمول بعض أعنف النزاعات الدينية والعرقية حيث يقوم غاسلو الأموال ببث الخلافات الداخلية وإشعال الفتن الدينية والعرقية ويعمدون إلى تمويلها بالسلاح والمساعدات بواسطة الأموال القذرة ، ولقد ساهمت الولايات المتحدة الأمريكية مثلا بتسهيل تبييض الأموال الأفيون في أفغانستان من أجل تمويل حركة طالبان والثوار الأفغان الذين كانوا يقاومون جيش الاحتلال السوفيتي خلال حقبة الثمانينات من القرن الماضي.[12]

<u>المطلب الثالث</u>: مراحل و أساليب تبييض الأموال

تتم عملية غسيل الأموال بأساليب وأشكال عديدة، واختيار أسلوب دون آخر يتوقف إلى حد بعيد على ذكاء وخبرة غاسلو الأموال ، وقد أصبح للتكنولوجيا دور كبير في تطوير تلك الأساليب سيما مع انتشار ظاهرة العولمة وزيادة حجم الاقتصاد الخفي والموازي رغم أن العملية تتم عبر مراحل عدة.

1- <u>مراحل غسيل الأموال</u>:

يمكن أن تستغرق عملية غسيل الأموال عدة سنوات ويقوم بها العديد من الأشخاص طبيعية كانت أو معنوية وذلك بتحويلها إلى أموال نظيفة ووفقا لما حدده خبراء لجنة العمل المالي GAFI وعلى ما استقرت الدراسات القانونية على أن عملية غسيل الأموال تتم على مراحل ثلاث .

أ/ <u>مرحلة الإيداع</u>: Placement

تسمى مرحلة التوظيف ،في هذه المرحلة تكون المنظمات الدولية الإجرامية تحصلت على كميات كبيرة من الأموال ناتجة عن أفعال إجرامية وتبحث عن كل السبل لإيداع هذه الأموال لتصبح أموالا نظيفة، ومن بين هذه السبل خلق نسيج جديد للصفقات النقدية أو شراء أوراق مالية بصورة تجنب التاجر الحد الأدنى من الدخول في مجالات تسجيل العملية في نطاق البلد الذي يوجد فيه ،وهي تعتمد اعتمادا كبيرا على تسهيلات البنك ومشاركته سواء بوجود عاملين متورطين ، أو إذا كانت المؤسسات البنكية تحت سيطرة العناصر الإجرامية ،[13] وتعد المرحلة الأكثر حرجا للمنظمات الإجرامية ،حيث يخشى ضبط هذه الأموال من قبل السلطات القضائية التي تكون لها فرصة اكبر للكشف عنها.

ب/ <u>مرحلة التجميع</u>: Empilage

يطلق عليها مرحلة التعتيم أو التمويه وتتم هذه المرحلة من خلال سلسلة من العمليات تقوم بها المنظمات الإجرامية لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال ،وهي المرحلة التي يتم فيها فصل الدخل عن أصله

بخلق طبقات معقدة من صفقات مالية تهدف إلي إخفاء معالم مصدر المال و إبعاده قدر الإمكان عن المراقبة وفيها يصعب كشف المال إذا ما نجح في تخطي المرحلة الأولى.

ج/ مرحلة الدمج: Intégration

من خلالها يعاد ضخ الأموال التي تم غسلها في الاقتصاد مرة أخرى كأموال عادية سليمة تكتسب مظهرا قانونيا وذلك بان تشترك الأموال الناشئة عن الفعل غير المشروع في مشروع تجاري آخر يعرف مشروعيته ومشروعية راس ماله بحيث يصعب الفصل بين المال المحصل من مصدر غير مشروع والمال المحصل من مصدر شرعي ،وبالتالي يعاد ظهور الأموال غير المشروعة التي تم غسلها مختلطة ومندمجة في النظام الشرعي تبدوا و كأنها ناتجة عن أموال مشروعة ونظيفة[14] .

2- **أساليب تبييض الأموال:**

تتم عملية تبييض الأموال بأساليب وأشكال عديدة، واختيار أسلوب دون آخر يتوقف إلى حد بعيد على ذكاء وخبرة مبيضي الأموال ، وقد أصبح للتكنولوجيا دور كبير في تطوير تلك الأسباب والأشكال بل أن انتشار ظاهرة العولمة مع غياب الشفافية في معظم التعاملات التجارية الدولية وزيادة حجم الاقتصاد الخفي والموازي أدى إلى تطوير تلك الأشكال، نذكر منها:

- **تهريب وتبادل العملة:**

فعملية تهريب العملة تتم من خلال إيداع هذه النقود في حساب جاري في أحد المصارف التي تزاول مثل هذه الأعمال ليتم من بعد نقلها إلى حيث لا تطالها يد العدالة، وبعد إجراء هذه العملية يصبح من الصعب التمييز بينها وبين الأموال التي جرى تحويلها إلى تلك المصارف عبر المنظومات المالية في العالم من خلال التحويلات البنكية، وأما تبادل العملة فهي عملية تتم من خلال استبدال العملة بعملة نقدية أخرى ليعاد استبدال العملة النقدية بالعملة الأولى من جديد كما يلجأ غاسلو الأموال إلى استبدالها بكمبيالات أو شيكات مصرفية مسحوبة على أحد البنوك الخارجية وبالعملة الأجنبية.[15]

- **الشركات الوهمية:**

يطلق عليها شركات الواجهة Front Campanie هذه الشركات لا تكتفي بالأغراض المنصوص عليها في عقود تأسيسها فقط، بل تقوم بالواسطة في عمليات غسيل الأموال غير النظيفة بمساعدة بعض المؤسسات المالية.

و يحصل غسيل الأموال عن طريق شركات الواجهة من خلال أساليب عديدة، فقد يقوم المتورطون بشراء الشركات على وشك الإفلاس أو في مرحلة التصفية ثم يقومون بدعمها ماليا ليكون ذلك ستارا على أموالهم غير النظيفة.[16]

- **شراء السلع النفيسة:** يقدم أصحاب الدخل غير المشروع على شراء بعض السلع النفيسة كالذهب والسيارات الفاخرة كخطوة أولى، وبعد ذلك يتم بيع ما تم شراؤه مقابل الحصول على شيكات مصرفية بالقيمة، ثم يقومون بفتح حسابات لهم بقيمة هذه الشيكات وذلك بإجراء العديد من التحويلات

المصرفية بواسطة البنوك المسحوب عليها الشيكات وفروعها ومراسليها، بحيث يؤدي ذلك إلى صعوبة التعرف على المصدر الحقيقي لهذه الأموال[17]

- **الاقتراض** : وهنا يقوم مرتكب هذا النشاط بإيداع أمواله القذرة لدى أحد البنوك في بلد تنعدم فيه الرقابة على البنوك، ثم بعد ذلك يقوم الجاني بطلب قرض من بنك محلي في بلد آخر، وذلك بضمان الأموال القذرة الموجودة في البنك الأول وبالتالي يحصل على أموال نظيفة فيقوم بشراء ممتلكات بها لتظهر في صورة مشروعة تماما.[18]

- **أجهزة الصراف الآلي** : ويجري استعمال هذه الآلات في عمليات غسيل الأموال من خلال إجراء العديد من عمليات الإيداع أو السحب للأموال في ذات اليوم ومن عدة أماكن مختلفة بصورة تتضمن عدم انكشاف أمرها ويلجأ الغاسلون إلى هذه الآلات لتجزئة عمليات الإيداع لأموالهم القذرة تحاشيا للالتزامات القانونية المترتبة على عاتق البنوك بالإبلاغ عن عمليات الإيداع التي تتجاوز المبالغ التي تحددها سلطات الرقابة.[19]

- **التحويل البرقي للنقود** Electronique transfert : يلجأ غاسلو الأموال لهذا الأسلوب بسبب الثغرات التي تعتري هذا النظام، ذلك أن كثيرا من البنوك ليست أعضاء في نظام Fedwire كما أن عددا قليلا منها عضو في نظام Chips وهو اختصار ل-Clearing house for international payement system وهو عبارة عن عملية غرفة مقاصة تسوية في نهاية اليوم ، ويترتب على ذلك أن يتعين على معظم البنوك استخدام ما يعرف بنظام Swift، وأدرك غاسلو الأموال أن بإمكانهم استخدام نظام التحويل البرقي لإيداع النقود لدى البنوك في الخارج وذلك دون الحاجة إلى الإعلان عن أسمائهم وبعد أن يتم إيداع النقود لدى البنوك يقوم هؤلاء الأشخاص بتحويلها برقيا مرة أخرى إلى حساب شركة من شركات الواجهة.[20]

- **بطاقات الائتمان** : وهي البطاقات التي يتم إصدارها إما عن طريق البنوك والتي تشارك في عضوية إصدارها كافة البنوك على مستوى العالم تحت رعاية منظمة عالمية مثل(الماستر كارد، الفيزا Visa, Master card) وقد تصدر البطاقة من مؤسسة مالية واحدة بحيث يتم الإشراف على عمليات الإصدار والتسوية مع التجار من قبل المؤسسات المصدرة ومن هذه البطاقات (American Express) ،حيث يتم إصدار هذه البطاقات للتعامل بها بدل النقود[21] .

- **البطاقة الذكية – الكارت الذكي** - Smart card: هي تكنولوجيا نشأت في إنجلترا وامتد العمل بها الولايات المتحدة الأمريكية وتحمل البطاقة صفحات عديدة من المعلومات الشخصية لمستخدم البطاقة، ومن خطورة استخدام هذا الكارت الذكي أنه له خاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة في القرص الخاص به، ثم يمكن بسهولة نقل هذه الأموال إلكترونيا على كارت آخر بواسطة تلفون معد لذلك وبدون تدخل أي بنك من البنوك وبالتالي تكون تلك البطاقة قد بينت لغاسلي الأموال الأساليب المحكمة للقيام بعملياتهم المشبوهة، إذ يمكن لحامل البطاقة استهلاك قيمة الكارت الذكي في مشتريات باهظة القيمة ثم

يقوم بإعادة شحنها بأموال مودعة لدى مصرفه الإلكتروني ، وذلك بالمال الذي يرغب في تدويره وغسله.[22]

- **الشيكات الإلكترونية**: Les chèques électroniques

إن علاقة الشيك الإلكتروني بجريمة غسيل الأموال هي علاقة وثيقة مباشرة، فالشيك الإلكتروني يعتمد على وجود حساب عادي للعميل أو لمحرر الشيك لدى أحد البنوك، ثم يقوم العميل بنقل هذا الحساب وتداوله عبر شبكة الانترنيت ويبرم صفقات تجارية يكون طرفا فيها، بحيث يكون الشيك الإلكتروني هو وسيلة التداول، وقبل ذلك العميل هو الوسيط بين مصدر الشيك أو محرره وبين المستفيد حتى يتم تدوير المال القذر.[23]

المبحث الأول: الجريمة الأصلية – الشرط المسبق لجريمة تبييض الأموال –

إن النشاط المادي المكون لغسيل الأموال والذي يعرضه النموذج الاقتصادي كإيداع المال ليس من طبيعة إجرامية في حد ذاته ومن ثم لا يمكن تجريمه إلا باعتباره وسيلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال ، ولهذا فإن جريمة غسيل الأموال ترتبط ارتباطا وثيقا بالجريمة التي تتحصل منها الأموال موضوع الغسل.[24]

المطلب الأول: تحديد نطاق الجريمة الأصلية:

لم يلق حصر نطاق الجريمة الأصلية وفقا لاتفاقية فيينا لسنة 1988 على جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية فقط قبولا على مستوى التشريعات الوطنية لذا حرصت على توسيع نطاق الجريمة الأصلية وسلكت أحد الأساليب التالية في هذا الخصوص.[25]

أ/ أسلوب التقييد أو الحصر:

ويعني قيام المشرع بتعداد وتحديد الجرائم الأصلية ، مصدر الأموال غير المشروعة كما في قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني لسنة 2001 والإماراتي لسنة 2002 والمصري لسنة 2002 كذلك، إذ أوردت في تلك القوانين جرائم محددة على سبيل الحصر ، وإن كانت ربطت جميعها بين نطاق جريمة غسيل الأموال والجرائم الجسيمة – تعتبر جرائم مصدر للأموال غير المشروعة المحصلة منها.[26]

ب/ **أسلوب الإطلاق**:

عكس الأول، ويعني عدم تحديد المشرع لجرائم معينة ومن ثم يتسع نطاق الجريمة الأصلية ليشمل كل الجرائم التي وردت في قانون العقوبات وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري إذ عرف الجريمة الأصلية في المادة 04 من قانون 01/05 المؤرخ وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري إذ عرف الجريمة الأصلية في المادة 04 من قانون 01/05 السالف الذكر : " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي : جريمة أصلية : أية جريمة ولو ارتكبت بالخارج ، سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون " .

فباستقراء هذا النص يستشف وأن المشرع الجزائري أخذ بالأسلوب المطلق ولكنه و في مقام أخر عند تطرقه لمصادرة الأملاك موضوع الجريمة فنص في المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات المعدل

والمتمم و أكد أنه وفي حالة ما إذا : " اندمجت عائدات **جناية أو جنحة** مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية فإن مصادرة الأموال لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات "

فالملاحظ من هذا النص تأكيده أن الجريمة الأصلية هي الجناية أو الجنحة و استثنى المخالفة كونها عادة ينتفي فيها عنصر القصد الجنائي ضف إلى أن جرائم المال مكيفة قانونا جنح أو جنايات .

فعدم تحديد نوعية بعينها من الجرائم كمصدر لجريمة غسل الأموال من قبل المشرع الجزائري مسلك محمود من جانبه حتى لا يفلت الجاني من العقاب في الكثير من الجرائم الخطرة سيما منها المستحدثة.

ج/ الأسلوب الثالث: الأسلوب المختلط:

ويعني أن يقوم المشرع بتحديد نوع معين للجرائم الأصلية بصفة مجردة كأن يذكر الجرائم التي تعد جناية أو الجرائم التي تعد جنحة ويذكر إلى جانب ذلك الجرائم معينة على سبيل الحصر ويجرم غسل الأموال المحصلة منها، كما في القانون الفرنسي لعام 1996 إذ وسع نطاق الجريمة الأصلية لتشمل كافة الجنايات والجنح أيا ما كانت طبيعة هذه الجناية أو الجنحة دون أن يحدد جرائم بعينها[27] ، غير أنه حرص في ذات الوقت على إفراد نص خاص للجريمة الأصلية في حالة غسيل الأموال المحصلة من إحدى جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

المطلب الثاني : العلاقة بين الجريمة الأصلية وجريمة غسيل الأموال :

سنعرض في هذا المطلب لمدى تطلب إثبات الجريمة الأصلية لتطبيق نص تجريم غسل الأموال، ولأثر الحكم بالبراءة في الجريمة الأصلية على جريمة الغسيل، ولموقف وحدة شخص الجاني في الجريمتين وأخيرا لعدم اشتراط وقوع الجريمة في دولة واحدة.

1- إثبات ومدى تأثير الحكم بالبراءة على الجريمة الأصلية

أ/ إثبات الجريمة الأصلية:

لما كانت الجريمة الأصلية التي تتحصل منها الأموال غير المشروعة هي أساس تجريم أفعال غسيل الأموال ، فإنه يتعين على سلطات إنفاذ القانون أو جهة الإدعاء أن تقيم الإثبات على توافر هذا الأساس أي وجود الجريمة الأصلية.[28]

ويلاحظ أن إثبات الجريمة يكون صعبا في حالة تحريك الدعوى العمومية بشأن الجريمة الأصلية أو حفظها لعدم توافر الأدلة أو تم صدور ألا وجه للمتابعة ، وقد ذهب الفقه والقضاء الألمانيين أن ذلك يعد عقبة واقعية تحول دون تطبيق نص تجريم غسيل الأموال،[29] بينما يتوسع القضاء الأمريكي في إثبات الجريمة السابقة إذ يكتفي بمجرد توافر علم المتهم بأن المال محصل عن نشاط إجرامي[30] .

أما القضاء الفرنسي فقد ذهب إلى أنه لا يشترط لتوافر الجريمة صدور حكم بالإدانة في الجريمة الأصلية وإنما يكتفي بوجود دلائل على أن الأموال التي تم غسلها ناتجة عن جناية أو جنحة حتى ولو لم تتم تحريك الدعوى العمومية عن الجريمة الأصلية .[31]

وهذا ما ذهب إليه التشريع والقضاء الجزائري إذ وبصريح نص المادة 02 من قانون 01/05 المشار إليه آنفا أكدت أنه يكفي أن تكون الممتلكات عائدات إجرامية سواء تمت الإدانة لمرتكبيها أم لم تتم ولكن شريطة علم الغاسل بمصدر تلك الممتلكات بأنها عائدات إجرامية وهذا ما جسده القضاء الجزائري في الكثير من قراراته.

ب/ أثر حكم البراءة على الجريمة الأصلية : يتحدد أثر ذلك بناءا على أسباب هذه البراءة، فإذا كانت أسباب البراءة موضوعية مثل عدم وجود جريمة أو لعدم ثبوت ارتكاب الفعل المادي المكون لها، أو لعدم خضوعه لنص التجريم وصار الحكم باتا فهذه الأسباب تحول دون توافر جريمة غسيل الأموال المحصلة عن هذه الجريمة.(32)

أما إذا صدر الحكم بالبراءة بناءا على أسباب شخصية وكان مؤسسا على امتناع المسؤولية كالإكراه أو صغر السن أو تقادم الدعوى أو توافر مانع من موانع العقاب أو لعدم كفاية الأدلة، هذا لا يعني عدم وقوع تلك الجريمة فقد يكون الفاعل شخصا آخر وقام ثالث بغسل الأموال المحصلة منها.(33)

2- مدى تأثير وحدة شخص الجاني في الجريمتين:

ليس هناك ما يحول دون اعتبار المساهم في الجريمة الأصلية مساهما في جريمة غسل الأموال المحصلة منها سواء كانت المساهمة أصلية أم تبعية، لأن جريمة غسيل الأموال جريمة مستقلة في ركنيها المادي والمعنوي عن الجريمة الأصلية ومن ثم يتم محاكمته عن كل جريمة على حده ، وذلك لأن المجرم لا يرتكب جريمة غسل الأموال إلا عندما يريد إخفاء حقيقة المال غير المشروع المحصل عليه من الجريمة الأصلية وهو سلوك إجرامي مستقل عن السلوك في الجريمة الأصلية.(34)

3- عدم اشتراط وقوع الجريمتين في دولة واحدة :

يستوي لدى التشريعات أن تكون الجريمة الأصلية مصدر الأموال التي تم غسلها قد ارتكبت في إقليم الدولة التي تقع جريمة غسيل الأموال بها أم ارتكبت في دولة أخرى ، ذلك أن العبرة في تحديد القانون الواجب التطبيق وكذا الاختصاص القضائي بالمحاكمة عن الجريمة هي بالجريمة التي يحاكم الجاني بها ، وهي في هذه الحالة جريمة غسل الأموال وليست الجريمة الأصلية التي تحصل منها المال.(35)

المبحث الثالث: ركنا جريمة تبييض الأموال: يلزم لقيام جريمة غسيل الأموال ركنان أحدهما مادي والآخر معنوي:

المطلب الأول:الركن المادي لجريمة تبييض الأموال:

تعتبر جريمة غسيل الأموال من الجرائم الشكلية التي يندمج فيها السلوك مع النتيجة ولذلك ينصب فيها التجريم على السلوك الإجرامي المجرد، أما محل الجريمة فهو الأموال غير المشروعة المحصلة من الجريمة، وعلى هذا فإن الركن المادي يشمل عنصرين : السلوك المجرد بالإضافة إلى الأموال غير المشروعة.

1- **السلوك الإجرامي:**

هو الأفعال المادية التي تهدف إلى إضفاء مظهر مشروع على الأموال المحصلة من مصدر غير مشروع وله عدة صور كما وردت في التشريعات المقارنة، إذ اهتم قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1996 بتجريم صورتين هما تمويه مصدر الأموال غير المشروعة، والمساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائدات غير المشروعة،[36] كما أن التشريع الجزائري قد أورد 04 صور للسلوك المادي ونص على ذلك في المادة 02 من قانون 01/05 المشار إليه أعلاه وتتمثل هذه الصور في : 1- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية ، 2- إخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقية مع العلم بأنها عائدات إجرامية ،3- اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها ، 4- المشاركة في تلك الصور من السلوك الإجرامي أو التواطؤ أو التآمر أو حتى المحاولة في ذلك أو المساعدة أو التحريض .

1- <u>محل الجريمة</u>:

فيتمثل في عائدات الجريمة الأصلية وقد عني التشريع بوضع تعريف محدد لمحل جريمة غسيل الأموال، إذ استخدم المشرع الفرنسي تعبيري أموال و مداخيل كما استعمل العائد المباشر أو غير المباشر من جناية أو جنحة، ولا شك أن هذه التعبيرات تتسع لتشمل كل شيء له قيمة يمكن أن يكون محلا لغسل الأموال ومن ثم محلا للحكم بالمصادرة، أما المشرع الجزائري فعبر عن ذلك بمصطلح " الأموال " وقد عرفه في المادة 04 من قانون 01/05 المشار إليه سابقا بقوله : " الأموال : أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية ، لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك الإئتمانات المصرفية ، وشيكات السفر والشيكات المصرفية و الحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد "

وقد توسع التشريع الجزائري في مفهوم المال محل الجريمة وهو مسلك حسن لأنه يلتقي مع علة التجريم ويحقق غاياته، فالأموال الناتجة من نشاط إجرامي هي الأصول أيا كان نوعها مادية، معنوية منقولة أو ثابتة .

<u>المطلب الثاني</u> : الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال :

تعد جريمة غسيل الأموال من الجرائم العمدية أي التي يلزم لقيامها القصد الجنائي العام الذي يتجسد في ضرورة العلم بالمصدر الجرمي للأموال غير المشروعة و إرادة السلوك المكون لركنها المادي ومن ثم فانه لا يتصور وقوع هذه الجريمة بطريق الخطأ غير العمدي أو الإهمال،[37] ففي التشريع الجزائري استوجب توفر القصد الجنائي العام لقيام جريمة الغسيل حيث ينص في النقطة "أ" من المادة 02 من قانون 01/05 المشار إليه سلفا على " تحويل الممتلكات أو نقلها مع **<u>علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية</u>**" وفي النقطة "ب" على" إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات .... **<u>مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية</u>**" وفي النقطة "ج " فقد نص على " اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو ... **<u>مع علم الشخص القائم بذلك أنها تشكل عائدات إجرامية</u>**" .

وتجدر الإشارة إلى أن تحديد الوقت الواجب توافر عنصر العلم فيه بمصدر الأموال غير المشروعة إنما يتوقف على صورة السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة لتحديد طبيعتها القانونية، فان كان السلوك الإجرامي هو تحويل أو نقل الأموال غير المشروعة تكون جريمة غسل أو تبييض الأموال جريمة وقتية والتي يشترط لاكتمال بنيانها القانوني تعاصر النشاط المادي مع العلم بمصدر الأموال غير المشروعة.

أما إذا كان السلوك الإجرامي عبارة عن إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو اكتسابها أو حيازتها فتكون جريمة غسل الأموال من قبيل الجرائم المستمرة التي يتواصل فيها الاعتداء على المصلحة محل الحماية زمنا ممتدا بفعل الموقف الإرادي للجاني وكأثر لسلوكه الإجرامي، وهنا لا يشترط توافر العلم لحظة ارتكاب السلوك المادي المكون للجريمة، و إنما يكفي للقول بتوافر العلم بمصدر المال غير المشروع في أية لحظة تالية على ارتكاب السلوك المادي للجريمة[38] ، وهذا ما عبر المشرع الجزائري في المادة 02 من قانون 01/05 بقوله يعد تبييضا للأموال : اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك **وقت تلقيها** أنها عائدات إجرامية ".

المبحث الرابع : العقوبات الجنائية لجريمة تبييض الأموال :

تميزت فيما إذا كان مرتكبها شخصا طبيعيا أو معنويا:

المطلب الأول :العقوبات المقررة للشخص الطبيعي :

تتمثل في العقوبات الأصلية و التكميلية :

أ/ العقوبات الأصلية : ففي القانون الفرنسي تتمثل العقوبات الأصلية في الحبس والغرامة،وقد تم التمييز في هذا الشأن بين جريمة غسيل الأموال المحصلة من إحدى الجنايات أو الجنح – قرر لها عقوبة السجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها مليوني ونصف المليون يورو - وجريمة غسيل الأموال المحصلة من إحدى جرائم المخدرات، و اعتبر أن هذه الأخيرة هي الصورة المشددة مما أدى به إلى تشديد العقوبة،

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد ورد تجريم غسل الأموال في القانون 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وأخذ المشرع بعقوبة الحبس في المادتان 389 مكرر1 و 389 مكرر 2 إذ تنص المادة 389 مكرر 1 : " يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 1000.000 دج إلى 3000.000 دج "، وتنص المادة 389 مكرر 2 على أن : " يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الإعتياد أو بإستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من 10 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 4000.000 دج إلى 8000.000 دج "

ب/ العقوبات التكميلية:

إن قانون العقوبات الفرنسي الجديد ألغى العقوبات التبعية وأبقى على العقوبات التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي مضيفا إلى ذلك عقوبات تكميلية على الشخص المعنوي، فالعقوبات في ظل قانون العقوبات الفرنسي الجديد قسمت إلى عقوبات أصلية وتكميلية وبديلة.

وبالنسبة للقانون الجزائري فقد نصت المادة 389 مكرر 5 من قانون 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات :" يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه ارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و 389 مكرر2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون ".

وبالرجوع للمادة 09 منه تنص على أن : العقوبات التكميلية هي : الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة ، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة المهنة، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة سياقه، سحب جواز السفر ونشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة ."

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي والعقوبات المقررة له :

إذا كانت المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية قد أثارت جدلا واسعا لدى فقهاء القانون الجنائي فان السائد هو الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية وذلك استنادا إلى عدة اعتبارات أهمها انه يمكن توقيع عقوبات اقتصادية على الشخص الاعتباري مثل العقوبات المالية والغرامة ،المصادرة ، الغلق ،كما أن فلسفة العقوبات هنا تقوم على الوقاية والاحتراف حتى لا تقع الجريمة أكثر منها عقوبة تقوم على فكرة التهذيب والتقويم كما في العقوبات التي توقع على الأشخاص الطبيعيين لذا سوف نتعرض إلى المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري أو المعنوي ثم إلى العقوبات الجنائية له :

أ/ المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري :

كان الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للمصارف وغيرها من الأشخاص المعنوية في التشريعات المقارنة من أهم القواعد التي استحدثت في قانون العقوبات الفرنسي وقانون العقوبات الجزائري و الذي استند في تقريرهما لهذه المسؤولية إلى تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص في مواجهة الأفراد الذين يقترفون بعض الجرائم المالية تحت ستار الشخص المعنوي ،مع ملاحظة أن قيام مسؤولية المصرف في جريمة غسيل الأموال لا ينفي مسؤولية الأشخاص الطبيعيين من العاملين به أو غيرهم من المتواطئين معه والذين ثبت ارتكابهم الجريمة ذاتها سواء بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء فيها .

و الحقيقة أن مسؤولية الشخص المعنوي تتطلب توافر عدة شروط : 1- أن تكون الجريمة التي يسال عنها الشخص المعنوي جنائيا إحدى جرائم غسيل الأموال وبعض الجرائم الأخرى المرتبطة بها ،

2- أن تتم لحساب الشخص المعنوي و 3- أن يتم ارتكابها بواسطة أحد أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي.

ب/ العقوبات الجنائية للشخص المعنوي :

تضمن القانونين الفرنسي و الجزائري على حد سواء عدة عقوبات يمكن توقيعها على الأشخاص المعنوية تتمثل في:

***1*- حل الشخص المعنوي وتصفيته، *2*- الغرامة وقد قدر الحد الأقصى للغرامة التي يمكن إيقاعها بالشخص المعنوي بخمسة أمثال الحد للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي في الجريمة ذاتها.**

3- الإغلاق و المنع من ممارسة النشاط ويكون ذلك بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات أو اكثر.

4- الوضع تحت الإشراف القضائي : بمعنى تعيين وكيل قضائي للإشراف على الأنشطة التي يزاولها الشخص المعنوي وذلك بصفة دائمة أو مؤقتة ولمدة خمس سنوات أو اكثر .

5- المنع من إصدار الشيكات أو استعمال أدوات الوفاء المتعارف عليها لمدة خمس سنوات فاكثر .

6- نشر الحكم : وهو ما يمثل تهديدا للشخص المعنوي ويمس بمكانته وثقة الجمهور فيه بما يؤثر سلبا على نشاطه في المستقبل.

<u>المطلب الثالث</u> : الإعفاء من العقاب في جريمة تبييض الأموال :

ونظرا لطبيعة جرائم غسيل أو تبييض الأموال و التي تتسم بالسرية التامة و التعقيد و الاعتماد في ارتكابها على عناصر تتمتع بخبرات فنية عالية و الاستعانة بالتقنيات الحديثة ،وهو الأمر الذي يجعل تعقب مرتكبيها ومحاكمتهم و إدانتهم من قبل السلطات المختصة أمرا صعبا، فقد اتجهت تشريعات مكافحة غسل الأموال إلى إعفاء من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بالاستدلال أو التحقيق في الجريمة بما في ذلك وحدة مكافحة غسيل الأموال والأجهزة الشرطية و الرقابية والنيابة العامة عن الجريمة ومرتكبيها من العقاب وذلك بضوابط معينة وشروط محددة[39].

1- نطاق الإعفاء :

يقتصر نطاق الإعفاء بالنسبة للعقوبات على العقوبات الأصلية المقررة وهي السجن و الغرامة أما بالنسبة للعقوبات التكميلية و أهمها عقوبة المصادرة فلا يشملها الإعفاء ، حتى لا يتمكن أي من الجناة من الإبلاغ عن المتورطين معه في غسيل الأموال و الإفلات في ذات الوقت من العقاب وبالأموال معا.[40]

كذلك يقتصر نطاق الإعفاء بالنسبة للأشخاص على مرتكبي جريمة غسل الأموال أو الشروع فيها، ومن ثم لا يستفيد منه مرتكبو الجرائم الملحقة بجريمة غسيل الأموال ، كالجرائم المتعلقة بعدم الإخطار كما انه لا وجه للإعفاء إذا كان مرتكب جريمة غسل الأموال شخصا واحدا وقام بإبلاغ السلطات المختصة بالجريمة سواء قبل العلم بها أو بعده لان النص يشترط تعدد الجناة ولان الإبلاغ هنا يعد اعترافا لا يشمله نص الإعفاء .

2- **<u>حالات الإعفاء</u>**: نميز ما إذا كان الإبلاغ قبل أو بعد علم السلطات بالجريمة:

1- <u>التبليغ بالجريمة قبل علم السلطات بها</u>: ويتعين أن يشمل التبليغ الأموال محل جريمة الغسل ، ومصدرها غير المشروع وطريقة غسلها بمعنى أن يكون الإبلاغ مفصلا ومتضمنا كافة عناصر الجريمة وظروفها و الأدلة عليها ، وان يكون صادقا مطابقا للحقيقة حتى يتمكن للمحكمة أن تقضي بإعفاء المبلغ

من العقوبات الأصلية كالسجن و الغرامة و يلاحظ أن تقدير مدى كفاية توافر شروط الإعفاء يخضع لمحكمة الموضوع تحت رقابة المحكمة العليا .

2- التبليغ بالجريمة بعد علم السلطات بها:

إن التشريع الجزائري لم يدرج ضمن الترتيبات الواردة في القانون 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ما يشير إلى إستفادة أو عدم إستفادة الجاني في جرائم غسيل الأموال من الإعفاء من العقوبة في حالة التبليغ عن الجريمة للسلطات المختصة قبل علم هذه الأخيرة بها أو المساهمة في توقيف الجناة بعد علم السلطات المختصة بها.

ولكن وبالرجوع لقانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته سيما المادة 49 منه إعتبارا ان جريمة غسيل الأموال احد صور جرائم الفساد إذ نص عليها في الباب الرابع المعنون بـــــ: " التجريم والعقوبات وأساليب التحري" ،وبين عدة أساليب من بينها كما سماها " تبييض العائدات الإجرامية" ونص عليها في المادة 42 منه – بقوله : " **يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.**

عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه تخفض العقوبة إلى النصف لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها " .

يستفاد من نص المادة أن الجناة يستفيدون من الإعفاء من العقوبة إذا تم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة و من تخفيضها إلى النصف إذا كان بعد مباشرتها.

يستفاد من نص المادة أن الجناة يستفيدون في جرائم غسيل الأموال باعتبارها صورة من صور جرائم الفساد سواء من الإعفاء من العقوبة إذا تم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة و من تخفيضها إلى النصف إذا كان بعد مباشرة إجراءات المتابعة.

وختـــــــاما نقول : رغم أن المشرع الجزائري على غرار المشرعين في العالم قد حدد الإطار القانوني لجريمة غسيل الأموال باعتبارها جريمة العصر، إلا أن انعدام الخبرة بطرق كشف عمليات الغسيل لدى العاملين في القطاع المالي بشكل عام والقطاع المصرفي بشكل خاص شكل ولا زال يشكل عقبة كبرى في وجه مكافحة غسيل الأموال، وأمام هذه العقبة يجب تدريب وتنمية قدرات الموظفين وجميع العاملين في القطاع المالي على طريقة التعرف على الصفقات المشكوك والإجراءات الخاصة والقانونية لمجابهتها وهذا عن طريق عقد دورات تدريبية على المستوى المحلي والدولي وإعداد برامج تكوين فعالة من طرف خبراء على مستوى من التخصص العلمي والمهني .

هوامش

[1]حمدي عبد العظيم ,غسيل الأموال جريمة العصر البيضاء ,مجلة وجهات نظر ,الشركة المصرية للنشر العربي والدولي ,القاهرة ,العدد16 السنة 02, 2000,ص42.

[2] لعشب علي ،الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2007، ص 16.

[3] هدى حامد قشقوش,جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي,دار النهضة العربية,القاهرة,1998,ص5.

[4] محمد علي العريان,عمليات غسل الأموال واليات مكافحتها,دار الجامعية الجديدة للنشر,الإسكندرية,2005,ص87.

[5]محمد سامي الشوا ,السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال,دار النهضة العربية,القاهرة، ص 199 .

[6] امال عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية المستحدثة واختلال قيمة الكسب المشروع ، بحث مقدم لندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة ، المركز القومي للبحوث الاجرائية والجزائية 1994 ،ص37.

[7] عادل علي المانع ، البنيان القانوني لجريمة غسيل الأموال ، دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الكويتي والمصري والفرنسي، مقالة منشورة في مجلة الحقوق العدد01 سنة 29 ،2005 الكويت ، ص80.

[8] محمد أمين الرومي ، غسيل الأموال في التشريع المصري والعربي، شركة الجلاء للطباعة ، 2007، 14.

[9] حمدي عبد العظيم ، المرجع السابق، 10-31.

[10] نادر عبد العزيز شافي ، تبييض الأموال،دراسة مقارنة ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001 ، ص 58-60.

[11] محمود شريف بسيوني، غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 2004، ص 13-15.

[12] نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 117-118.

[13] عزيزة الشريف ، مجلة الحقوق السنة 23 العدد3 ،سنة 1998، ص 302

[14] [33] Rapport annuel de GAFI, http// :fatf-gafi.org

[15] نادر عبد العزيز شافي ، المرجع السابق ، ص 182.

[16] حمدي عبد العظيم ، المرجع السابق، ص 38..

[17] حمدي عبد العظيم، المرجع السابق ، 32.

[18] هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص 61.

[19] جلال وفاء محمدين ، دور البنوك في مكافحة غسيل الاموال، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2001، 27-28.

[20] Wilfrid jeandidier, Droit pénal, des affaires, Dalloz, le lieu d'édition néant,1997, p 63-73.

[21] محمد توفيق سعودي ، بطاقات الإئتمان، دار الأمين للنشر والتوزيع، مصر 2001 ص 11-13.

[22] رياض فتح الله بصيلة ، جرائم بطاقات الإئتمان، دار الشروق ، مصر ، 1990، ص 45.

[23] جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق ، ص 35.

[24] محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003، ص 16.

[25] عزت محمد العمري,جريمة غسل الأموال-نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية-,مكتبة العبيكات, ص 139.

[26]عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي و إداري المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث ودراسات ، 2008، ص 81-82.

[27] حسام الدين محمد أحمد، شرح قانون العقوبات المصري رقم 80 لسنة 2000، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، عام 2003، ص 85.

[28] غنام محمد غنام، مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في عصر العولمة، بحث مقدم إلى مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصرالعولمة ، كلية الشريعة والقانون، جامعات الإمارات العربية المتحدة مع التعاون مع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية 6-8 ماي 2001 ، ص 30.

[29] أشرف توفيق شمس الدين ، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسيل الأموال الجديد، القاهرة ، دار النهضة العربية، 2003، ص 32.

[30] John Madinger & Sydney Zalopany :A guide for criminal investigators, Press LLG, Florida, 99,p 47.

[31] غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 30.

[32] عزت محمد العمرى ،المرجع السابق، ص 152.

[33] غنام محمد غنام ، المرجع السابق، ص 32.

[34] عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 85-86.

[35]أشرف توفيق الدين ، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، بحث مقدم إلى مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصرالعولمة ، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 6-8 ماي 2001، ص 53.

[36] عادل عبد العزيز السن ، المرجع السابق،ص 93.

[37] هدى حامد قشقوش،المرجع السابق،ص 28-29 .

[38] عبد الفتاح سليمان،مكافحة غسل الأموال، الطبعة الأولى ، القاهرة، 2004 ، ص 69-70 .

[39] عبد الفتاح سليمان ، المرجع السابق ،ص 104 .

[40] محمد عبد اللطيف عبد العال ، المرجع السابق ، ص 178.